130. أشارت تقديرات الحكومة إلى أن القطاع غير النظامي بلغ، في عام 2008، نسبة تتراوح بين 30 و60 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وعمل فيه 32 في المائة من القوى العاملة.

131. World Bank, 2020.

132. تعكس الجودة التنظيمية تصورات المواطنين بشأن قدرة الحكومة على وضع سياسات سليمة تعزز تنمية القطاع الخاص، وعلى تنفيذ هذه السياسات. ووفقاً لتعريف مجموعة البنك الدولي، تعكس سيادة القانون التصورات بشأن إنفاذ العقود وحقوق الملكية، وكذلك الشرطة والمحاكم واحتمال وقوع الجرائم والعنف. وتتضمّن: (أ) الحكومة ملزمة بالقانون؛ (ب) المساواة أمام القانون؛ (ج) القانون والنظام؛ (د) قرارات يمكن التنبؤ بها وتتسم بالكفاءة؛ (ه) حقوق الإنسان.

133. يعكس مؤشر الفساد التصورات بشأن مدى استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب عامة، فضلاً عن "استيلاء" النخبة على الدولة.

134. World Bank, 2017c.

135. World Bank, 2009b.

136. في المتوسط، كان الائتمان المحلي الذي قُدِّم في عام 2011 إلى الحكومة والمؤسسات التي تملكها الدولة أعلى بنسبة 11 في المائة من الائتمان الذي حصل عليه القطاع الخاص.

137. World Bank, 2011.

138. تندرج بيئة الاقتصاد الكلي في إطار سياسات الاقتصاد الكلي؛ في حين يندرج الحصول على التمويل، وتكلفة التمويل، والبنى الأساسية، وإمكانية الحصول على الملكية، وإخفاقات السوق في إطار السياسات الهيكلية؛ ويندرج رأس المال البشري في إطار السياسات الاجتماعية.

139. ESCWA, 2018.

140. Nazemi and Decina, 2019.

141. OCHA, 2017 and OCHA, 2019.

الفصل الرابع

142. UNDP, 2012 and 2019.

143. National Agenda for the Future of Syria Programme, 2017.

144. في ما يلي مبادئ الرؤية: (أ) تسعى جميع مكوّنات الجمهورية العربية السورية إلى تحقيق عودة طوعية وآمنة ولائقة للنازحين السوريين. وتُعتبَر العودة عمليةً طويلة قائمة على إعادة الإدماج، وتشمل إعادة تأهيل حياة الملايين من الأشخاص، ما يؤدي إلى إعادة تأهيل رأس المال الاجتماعي السوري وإلى تحقيق التنمية الوطنية في المدى البعيد؛ (ب) الجمهورية العربية السورية هي بلدٌ حيث السلام هو السبيل الوحيد لتحقيق الإرادة السياسية وحيث الأمن البشري هو الأولوية. ويرتكز هذا العنصران على المصالحة الوطنية من أجل إطلاق عمليات بناء السلام وبناء الدولة على الصعيد الوطني. وينبغي إعطاء الأولوية لإعادة بناء ثقافة السلام والقضاء على العنف الهيكلي؛ (ج) الجمهورية العربية السورية هي بلدٌ تعتمد فيه إدارة التنوع الثقافي على مفهوم المواطنة، وعلى القيم المشتركة للمجتمع السوري؛ (د) تُعزَّز قيمة التضامن لتحقيق التماسك الاجتماعي ولإعادة بناء رأس المال البشري؛ (ه) جميع فئات المجتمع السوري حاضرة وتشارك بنشاط في إدارة حيّز عام حيوي؛ (و) الجمهورية العربية السورية هي بلدٌ يُمثَّل فيه النسيج الاجتماعي بكامله على نحو شامل ومتوازن في جميع المجالات؛ (ز) يرتكز الاقتصاد الوطني السوري على نموذج اقتصادي كلي متوازن يساعد في تحقيق التنمية الشاملة ويضمن الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين الذين يشاركون بفعالية في مدخلات العملية الإنمائية وفي مخرجاتها؛ (ح) الجمهورية العربية السورية هي بلدٌ تُدار فيه المؤسسات العامة وفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة، وتتّسم بالقدرات وباللامركزية الإدارية، وتكون فيه الهيكلية الإدارية الوطنية شفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة؛ (ط) الجمهورية العربية السورية هي بلدٌ يسعى إلى التعافي وإعادة إعمار البنى الأساسية، وتوليد المعرفة والإبداع والابتكار ونشرها في مجال إدارة الموارد وحمايتها من أجل تلبية حاجات الأجيال المقبلة، ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم السلام والنمو.

145. Barenstein, 2012.

146. IMF, 2016.

147. Hinnebusch, Imady and Zintl, 2016.

148. بالاستناد إلى وثيقة الإطار الاستراتيجي لبدائل السياسات لعام 2017، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا، الإسكوا. وفي هذه الوثيقة، تظهر ملامح البلد الذي يؤمَل التوصل إليه في نهاية هذه الأزمة.

149. عدم الإعادة القسرية، وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي الركن الأساسي في الحماية الدولية للاجئين. وهي مكرّسة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أو اتفاقية جنيف) التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

150. Walter, 2004; Fearon and Laitin, 2003; and Collier and Hoeffler, 2004.

151. في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم 33 بتعيين جمعية وطنية لصياغة دستور جديد. وقد طُرح مشروع القرار للاستفتاء في 26 شباط/فبراير 2012 ووافقت عليه، حسب النتائج المعلنة، نسبة 89.4 في المائة من المشاركين في الاستفتاء، وسط إدانة ومقاطعة على نطاق واسع من عدة جماعات بارزة في المعارضة. ومنذ عام 2011، صدر أكثر من 665 قانوناً ومرسوماً وقراراً رئاسياً، من بينها 435 مرسوماً رئاسياً، مما يدل على استمرار مركزية السلطة، وعلى سيطرة السلطة التنفيذية على فروع الحكومة الثلاثة. ومن هذه القوانين ما يتعلّق بسير العمل في النظام القضائي والمحاكم، مثل إنشاء محكمة دستورية عليا للتحكيم في شرعية القوانين والمراسيم (المرسوم رقم 2012/35، والقانون رقم 2014/7)، وإلغاء محكمة أمن الدولة التي لم تكن تعمل وفق الأصول القانونية واستهدفت معارضين سياسيين (المرسوم رقم 2011/53)، وسن قوانين لمكافحة الإرهاب وإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب (القانون رقم 2012/19، والقانون رقم 2012/22) ومحكمة لجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القانون رقم 2018/9). ومنها أيضاً القوانين المتعلّقة بالحقوق والحريات السياسية الأساسية، بما في ذلك إنهاء العمل بحالة الطوارئ (المرسوم رقم 2011/161)، وتنظيم حق التظاهر السلمي (المرسوم رقم 2011/54، والمرسوم رقم 2011/110، والمرسوم رقم 2012/9 المعدِّل للقانون رقم 1949/148 لزيادة الغرامات على التظاهر غير القانوني)، وتنظيم اختصاص الضابطة القضائية (المرسوم رقم 2011/55)، ومعاقبة موظفي الدولة على الدعم المعنوي أو المادي للإرهاب (المرسوم رقم 2012/20)، وتطبيق أحكام قانون التواصل على شبكة الإنترنت ومكافحة الجريمة المعلوماتية (المرسوم رقم 2012/17) والعفو العام (المرسوم رقم 2016/15؛ 7 آذار/مارس 2011). وسُنّت قوانين لتنظيم الأحزاب السياسية (المرسوم رقم 2011/100) والانتخابات (المرسوم رقم 2011/101 والقانون رقم 2014/5) وقوانين تتعلّق بوسائل الإعلام (المرسوم رقم 2011/108 والمرسوم رقم 2016/23).

152. تشوب عيوبٌ نوعية القوانين والسياسات ومضمونها. فنسبة المراسيم الرئاسية إلى القوانين تبيّن المركزية الشديدة للسلطة. ومما يضعف استقلالية المحكمة الدستورية العليا (القانون رقم 2012/7) أن أعضاءها يعيّنهم رئيس الجمهورية، كما أن نطاق المراجعة القضائية فيها مقيد. والقوانين التي تحكم الحياة السياسية محدودة وتشوبها عيوب، ولا تراعى في الممارسة العملية. وقد أُلغيَت الأحكام العرفية (المرسوم رقم 2011/161)، ووُضع حد أقصى لفترة الاحتجاز هو 60 يوماً (المرسوم رقم 2011/55)، وجرى الاعتراف بحق الاحتجاج (المرسوم رقم 2011/54)، إلا أن القطاع الأمني تجاهل هذه الإصلاحات وواصل ممارساته من دون حسيب ولا رقيب.

153. وفقاً للأمم المتحدة، تتطلّب سيادة القانون اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، وفصل السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، وتحقيق الشفافية الإجرائية والقانونية. ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على: "United Nations and Rule of Law"، https://www.un.org/ruleoflaw.

154. National Agenda for the Future of Syria Programme, 2016.

155. كانت نظم حيازة الممتلكات والأراضي معقدة، وتتألف من عدة أنواع من الحيازة: (أ) الملك (الملكية الخاصة)؛ (ب) الأراضي الأميرية (أراضي الدولة)؛ (ج) المتروكة المرفقة (أراضي الدولة مع حقوق للاستخدام الجماعي)؛ (د) المتروكة المحمية (الأراضي العامة مثل الحدائق العامة والطرق والشوارع، وعلى جميع مستويات الحوكمة وكجزء من الملك العام)؛ (هـ) الخالية المباحة (أراضي الدولة التي لم يفوض أحد بطريقة استخدامها)، وذلك من بين حقوق أخرى في الاستخدام، والإيجار، والمشاركة، والرهن العقاري، والتأجير. وفي الواقع، ليس ما سبق إلا قسم من أنواع الحيازة، ولا يتضح في هذه الأنواع الفرق بين الملكية العامة والخاصة، بسبب حقوق الإيجار والانتفاع وغير ذلك. وثمة قدر لا يستهان به من المساكن غير النظامية، حيث حيازة الملكية غير واضحة. وقد أدت الحرب إلى النزوح على نطاق واسع، وإلى النزوح القسري بعد الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها. وكان الاستيلاء على ممتلكات المنشقين المزعومين ممارسة شائعة، علاوة على محاولات تزوير سندات ملكية الأراضي.

156. بالاستناد إلى أوراق معلومات أساسية أعدّها برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا بشأن الإسكان، والأراضي، والممتلكات لتحليل القوانين العقارية.

157. S/2019/639.

158. S/2019/674.

159. أُنشئت محكمة مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم 22 لعام 2012؛ Human Rights Watch, 2013؛ الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، 2012.

160. Syrian Center for Policy Research, 2017; Koizumi, 2019.

المرفق

161. حميجو، 2017.

162. الوكالة العربية السورية للأنباء، "الحرب على سوريا: تداعياتها وآفاقها"، تقرير المؤتمر، 25 أيار/مايو 2017.